

Distr.  
LIMITED

A/C.3/53/L.12  
21 October 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الثالثة  
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

### النهوض بالمرأة

النرويج: مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن فصله أو التصرف فيه،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة في دوراتها الأربعين<sup>(١)</sup> والحادية والأربعين<sup>(٢)</sup> والثانية والأربعين<sup>(٣)</sup> فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لبرنامج عمل بيجين<sup>(٤)</sup>، وكذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٥)</sup> بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٨ المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ برنامج عمل ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز أمور من بينها، بصفة خاصة، بناء القدرات وحشد الموارد من أجل زيادة مشاركة المرأة في التنمية".

وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> الذي بلغ حتى الآن مائة واثنين وستين دولة، وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقاً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup>؛

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل

الأول، الفرع جيم - ١.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار

الرابع.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور

للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٦) A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

(٩) A/53/318.

٢ - تحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٤ - تحت الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدتها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تعطي الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على الاتفاقية الذي اعتمده اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمانة العامة عن تحفظات على الاتفاقية<sup>(١١)</sup>؛

٧ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وإلى التعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٨ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية عند طلبها، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٩ - تثني على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لقيامها بتقليل التقارير المتراكمة بإجراءات من بينها تحسين طرق العمل؛

١٠ - تحت الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/53/38/Rev.1)،

الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) CEDAW/C/1997/4.

١١ - تعرب عن تقديرها لزيادة وقت الاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٢ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توفر التمويل الكافي ودعم الموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعّال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجع الفريق العامل على مواصلة أعماله بغية استكمالها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

١٤ - تشجع على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على تنسيق الأنشطة التي تقوم بها في رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان من أجل ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان؛

١٥ - تدعو اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واعتماد بعضها على بعض وترابطها، وتدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تقوم، في اجتماعاتها السنوية، باستكشاف طرق ووسائل لتسهيل تلك الأنشطة؛

١٦ - تشدد على أن اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي للأنشطة المضطلع بها في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، يتطلب إيلاء اهتمام منظم ومتزايد ومستمر للتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة ولتنفيذ تلك التوصيات، بناء على طلب الجمعية العامة، في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - ترحب بتعاون اللجنة مع برامج ووكالات الأمم المتحدة ومع مجتمع المنظمات غير الحكومية، وتشجع القيام بأنشطة أخرى تتعلق بأمور من بينها نشر المعلومات التي لها صلة بالاتفاقية؛

١٨ - تثني على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وعلى جهات أخرى، لما قامت به من جهود لبناء قدرة المرأة على فهم، واستخدام، صكوك حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

— — — — —